




أروع العبارات على نظم العمري للورقات



تأليف

الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي

أستاذ الفقه وأصوله بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين

أزوع العبارات
على نظم العمري للورق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُرْوَعُ الْعِبَارَاتِ عَلَى نِظْمِ الْعَمْرِيَّيْنِ لِلْوَقَائِدِ

تأليف
الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاوي
أستاذ الفقه وأصوله بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)
هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الإمارات العربية المتحدة
«العين»

تليفون: 0097137657742

00971506735298

00971503343782

فاكس: 0097137655764


الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«كيفة»

تليفون: 002226331035

002226883398

002226732543

002226751255



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فهذا شرح لطيف لمنظومة العمريطي في مبادئ أصول الفقه، وضعت لطلاب معاهد الدراسات الإسلامية في مراحلها المتوسطة، ليتخذوه سلماً إلى ما هو أعلى وأكمل، أو سبباً إلى ما هو أرقى وأفضل.

وقد توخيت من وراء هذا التعليق، ربط طلاب هذه المعاهد بأصول الفقه ربطاً قوياً، وذلك أن طلاب الدراسات الإسلامية يحتاجون إلى التعمق في هذا العلم الفريد، الذي لا يمكن للإنسان أن يتفقه في الدين تفقهاً عميقاً ما لم يسترشد به، ويطلع على صناعة العلماء الذين برعوا فيه، ويعبّ من معينه.

وفي هذا الاتجاه، يلاحظ أنني أكثرت إلى حد ما من الاستشهاد بنظم مراقي السعود في الأصول، وإنني أقصد من وراء ذلك تشجيع الطلاب على الاستزادة من المعرفة وتشويقهم إليها، كي يكملوا دراستهم، ويقرأوا هذه المنظومة الوافية وغيرها من الكتب الكبيرة، التي سيحتاجون إلى دراستها في مرحلة لاحقة إن شاء الله.

وهذا الشرح ليس بالطويل الذي يخرج الكتاب عما أريد له أصلاً من

الاختصار وعدم التطويل، ولا هو بالقصير المخل الذي لا يستجيب لما يتطلبه مستوى الطلاب من الشرح والتعليل.

ولا شك أن من استوعب ما ورد فيه على صغر حجمه يكون قد أخذ مفتاح علم الأصول، لأنه حفظ المصطلحات، وسمع من جل الأبواب.. فلم يبق له إلا أن يواصل مسيرته العلمية حتى يحصل المستوى المطلوب بإذن الله.

وسميته: «أروع العبارات على نظم العمريني للورقات».

والله أرجو أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله من الأعمال النافعة المقبولة، التي يجدها الإنسان ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ اتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ إنه سميع مجيب.

محمد بن سيد محمد بن مولاي

أستاذ الفقه وأصوله بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط

في أنواكشوط بتاريخ: ٣ ذو القعدة ١٤١٢



{١} قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفريط

قوله: الشرف أي شرف الدين ف «أل» نائبة عن المضاف إليه، وهذا لقبه؛ واسمه يحيى فهو الأستاذ العلامة الصالح المفضل الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين ابن الشيخ بدر الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي نسبة لبلاد عمريط، بفتح العين كما هو مشهور، وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بليس، بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى.

وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم، فمن نظمه في الفقه:

- تيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

- ونهاية التدريب نظم غاية التقريب للأشجاعي الأصفهاني.

- وفي أصول الفقه هذا النظم، وفي النحو نظم الآجرومي . . إلى غير

ذلك.

ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة، سهل المبني ظاهر المعنى،

توفي ٩٨٩ هـ.

علم الأصول للورى وأشهرا

على زكي الأصل طه أحمدا

وآله وصحبه الأمجاد

مكمل قارىء علم الفقه

{٢} الحمد لله الذي قد أظهرها

{٣} ثم الصلاة والسلام سزمدًا

{٤} أضل الأصل أشرف العباد

{٥} وبغد فالعلم بأصل الفقه


{٦} فذاك بالفضل الجليل أجرى واللَّهُ ذو النيل الجزيل أجرى^(١)
{٧} على لسان الشافعي وهونا فهو الذي له ابتداء دونا

الحمد لغةً: الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابل نعمة أم لا، وسواء تعلق بالفضائل أي الصفات التي لا يتعدى أثرها إلى الغير كالحسن، أم بالفواضل أي التي يتعدى أثرها للغير كالشجاعة والإنعام؛ وعرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان قولاً باللسان بأن يثنى عليه به، أو اعتقاداً بالجنان، بأن يعتقد اتصافه بصفات الكمال، أو عملاً بالجوارح بأن يجهد نفسه في طاعته، فمورده عام ومتعلقه أي السبب الحامل عليه خاص وهو النعمة، قال الشاعر:

وما كان شكري وافياً بنوالكم ولكنني حاولت في الجهد مذهباً
أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

والحمد مختص بالله سبحانه وتعالى، و (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود، الموصوف بجميع صفات الكمال، وهو أعرف المعارف على الإطلاق، يعني أن الناظم يحمد الله تعالى الذي أظهر علم الأصول للخلق ثم بعد حمد الله تعالى، صلى وسلم على رسول الله ﷺ صلاة دائمة مدى الدهر غير منقطعة ووصف رسول الله ﷺ بأنه أصل الأصول وأنه أشرف العباد على الإطلاق وهو كذلك، وصلى على آله الأخيار، وهم المؤمنون من بني هاشم، وصحابته الكرام، والصحابي: هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك. ثم بدأ يذكر أهمية علم أصول الفقه فوصفه بأنه مكمل مهمة الفقيه، ثم قال: إن كل خير حاصل إنما هو من الله تعالى ومن منه علينا أنه أوجد علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم قدراً وأكثرها فائدة، وأجراه وأشهره على لسان الإمام الشافعي رضي الله عنه فهو الذي دونه ابتداء.

(١) هذه الأبيات الأربعة لم تكن موجودة في النسخ المتداولة عندنا ووجدتها ملحقة بشرح المحلى للورقات مطبعة دار الفرفور بتاريخ ١٤٢٣هـ فأثبتها لشبهها بنظم العمريطي ولما فيها من فائدة.



نبذة موجزة عن نشأة أصول الفقه وتطوره

لم ينشأ علم أصول الفقه - كعلم مستقل - إلا في القرن الثاني للهجرة، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع الحاجة إليه، لكنه لما بعد العهد بفجر التشريع واحتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي^(١)، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به وإنكار بعض ما يحتج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه البحوث والاستدلالات بالإضافة إلى الضوابط اللغوية تكوّن علم أصول الفقه. وأول من ألف فيه محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ثم تتابعت التأليف، وقد سلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم، وسلك علماء الحنفية طريقاً آخر في التأليف فيه.

فالمتكلمون حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا

(١) كان الفقهاء في عصر التابعين فريقين: فريق يتهيب من الرأي ولا يلجأ إليه إلا قليلاً وهؤلاء أهل الحديث ومعظمهم في الحجاز، وتسمى مدرستهم مدرسة الحديث، وفريق لا يتهيب من الرأي بل يلجأ إليه كلما وجدت ضرورة لذلك وهؤلاء أهل الرأي ومعظمهم في العراق وتسمى مدرستهم مدرسة الرأي، ورئيس مدرسة الحديث سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة وهو شيخ مالك بواسطة، ورئيس مدرسة الرأي إبراهيم النخعي وتلميذه حماد بن سلمة شيخ أبي حنيفة النعمان.

ما أيده البرهان بغض النظر عن استنباطات أئمتهم، ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية، ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

- كتاب «البرهان» لإمام الحرمين ٤٧٨هـ.

- وكتاب «المستصفى» للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

- و«الأحكام» للآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ.

- و«المنهاج» لليضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ.

أما علماء الأحناف فوضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

- «أصول الدبوسي» المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

- و«أصول فخر الإسلام البزدوي» المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

- وكتاب «المنار» للنسفي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

وقد سلك بعض العلماء طريقاً جامعاً بين الطريقتين لإكمال الفائدة.

ومن المؤلفات المفيدة في هذا العلم:

- كتاب: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للإمام

الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

- وكتاب «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري بك المتوفى سنة

١٩٢٧م.

- وكتاب «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف المتوفى سنة

١٣٧٥هـ.

قال الناظم:

{٨} وتابعت الناس حتى صاراً كتباً صغار الحجم أو كباراً

يعني: أن الناس بعد الشافعي تابعت على التأليف في هذا العلم حتى تنوعت فيه التأليف فمنها الكتب الكبيرة المستفيضة والكتب الصغيرة المختصرة.

{٩} وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات لإمام الحرم

يعني: أن خير كتب أصول الفقه الصغيرة كتاب الورقات لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رئيس الشافعية، وصاحب التصانيف المفيدة يلقب بضياء الدين جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي، فلقب بإمام الحرمين وبنيت له المدرسة النظامية بنيسابور، توفي سنة ٤٧٨هـ.


{١٠} وقد سئلت مدة في نظمه مسهلاً لحفظه وفهمه

{١١} فلم أجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمداً

{١٢} من ربنا التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب

يعني: وقد سألت بعض الناس منذ مدة أي برهة من الزمن نظم هذا الكتاب، ليسهل حفظه وفهمه إذ النظم أعذب وأسهل حفظاً من النثر، فلم أجد بداً أي خلاصاً من الاستجابة لهذا الطلب فأجبتهم لذلك حال كوني مستمداً العون من الله سبحانه وتعالى للتوفيق أن يكون هذا العمل من الأعمال النافعة في الدنيا والآخرة.





باب أصول الفقه

- {١٣} هاك أصول الفقه لفظاً لقباً
{١٤} الأول الأصول ثم الثاني
{١٥} فالأصل ما عليه غيره بني
{١٦} والفقه علم كل حكم شرعي
- للفن من جزأين قد تركبا
الفقه، والجزآن مفردان
والفرع ما على سواه ينبني
جاء اجتهاداً دون حكم قطعي

يعني: أن أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الإضافي، وهو ما يفهم من مفرديه وهما: كلمة أصول وكلمة فقه، والثاني معناه اللقبى، وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً له، ونقل عن معناه الأول إليه. والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله: فالأصل ما عليه غيره بني، أي فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول ما يبني عليه غيره، كأصل الجدار أي أساسه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض. وأصول الفقه: أدلته التي يبني عليها، وأما الفرع فإنه ما بني على غيره كفروع الشجرة لأصولها، وفروع الفقه لأصوله، وعرف الفرع هنا استطراداً، وذلك لما عرف الأصل. والجزء الثاني الذي هو الفقه له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، والتي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر سنة، وأن تبييت النية شرط في الصوم، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلبي المباح، وأن القتل بالمتقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، فخرج ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس

واجبة، وأن الربا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية. وكذلك المسائل الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك فلا تسمى معرفة ذلك فقهاً، وكذلك المسائل الحسية كالعلم بأن النار محرقة.

{١٧} وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
{١٨} مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقاً وَالْفَاسِدِ
أَبِيحٍ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حَرَّمَ
مِنْ عَاقِدِ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدِ

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والأحكام الشرعية سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والصحيح، والفاسد. وأشار بقوله: من عاقد هذان... إلخ، إلى أن الفساد والصحة يقعان في العقود وفي العبادات على حد سواء، فكما توصف العبادة بالصحة توصف العقود بها، وجعل الأحكام الشرعية سبعة اصطلاحاً لبعض العلماء، والذي عليه الجمهور: أن الأحكام الشرعية خمسة هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم. لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والفاسد داخل في المحظور.

وجعل بعضهم الأحكام تسعة، فزاد الرخصة والعزيمة. والرخصة والعزيمة عرفهما سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي في مراقي السعود بقوله:

... والرخصة حكم غيرا
مع قيام علة الأصلي
إلى سهولة لعذر قررنا
وغيرها عزيمة النبي
إلخ.

{١٩} فَالْوَجِبُ الْمَحْكُومُ بِالشَّوَابِ
{٢٠} وَالنَّدْبُ مَا يَفْعَلُهُ الشَّوَابُ
{٢١} وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ
{٢٢} وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نَدِبَ
{٢٣} وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا
فِي فِعْلِهِ وَالتَّرِكُ لِلْعِقَابِ
وَلَمْ يَكُنْ بِتَرْكِهِ عِقَابُ
فِعْلاً وَتَرَكَاً بَلْ وَلاَ عِقَابِ
كَذَلِكَ الْحَرَامِ عَكْسُ مَا يَجِبُ
بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقاً

{٢٤} وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ يُعْتَدَدْ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدَ

يعني: أن الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالصوم والصلاة، والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح: ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله، والمحذور: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله، والمكروه: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله، والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، بأن استجمع ما يعتبر به شرعاً عقداً كان أو عبادة، والفاسد: ما لا يتعق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر به شرعاً عقداً كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد مطلقاً.

واعلم أن الفساد والبطلان مترادفان عند جمهور الأصوليين خلافاً للحنفية القائلين أن ما نهي عنه لأصله فهو الباطل كبيع الملاقيح، وهو ما في البطون من الأجنة، وكذلك لانعدام ركن من البيع.

وإن كان منهيّاً عنه بوصفه اللازم له فهو الفساد كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، قال في المراقي:

وَقَابِلِ الصَّحَّةَ بِالْبَطْلَانِ وَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
وَخَالَفِ النِّعْمَانَ فَالْفَسَادُ مَا نَهِيَ لَلْوَصْفِ يَسْتَفَادُ

ولم يتعرض للحكم الوضعي وهو الخطاب الوارد بأن هذا سبب أو شرط أو مانع، وهو أعم من خطاب التكليف، وأقسامه ثلاثة: السبب، وهو: ما يلزم من عدمه عدم المسبب، ويلزم من وجوده وجود المسبب؛ والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ والمانع هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

ومثال الثلاثة النكاح، فإنه سبب في وجوب الصداق، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت المنكوحه؛ وتركه الناظم للاختصار.

{٢٥} والعلم لفظٌ للعموم لم يُخصَّصْ للفقهِ مفهوماً بل الفقه أخصُّ
{٢٦} وعلمنا معرفةً المعلوم إن طبقت لوصفه المختوم

يعني: أن العلم أعم من الفقه لأن العلم يصدق على علم النحو وعلم الحساب.. وغير ذلك، والفقه أخص من ذلك، لأن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية.. إلخ، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً.

والعلم في الاصطلاح: معرفة المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في الواقع كإدراك الإنسان أي تصويره بأنه حيوان ناطق، وكإدراك أن العالم - وهو ما سوى الله تعالى - حادث، وهذا الحد لأبي بكر الباقلاني، وتبعه إمام الحرمين، وعليه اعتراضات تنظر في المطولات.

{٢٧} والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذي به علا
{٢٨} وقيل حد الجهل فقد العلم بسيطاً أو مركباً قد سُمي
{٢٩} بسببته في كل ما تحت الثرى تركيبه في كل ما تُصوِّرا

يعني: أن الجهل هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، كتصور الفلاسفة أن العالم قديم، فالمراد بالتصور هنا: التصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق، وبعضهم قسم الجهل قسمين، جهل مركب و جهل بسيط، فالجهل البسيط: هو عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار، أما المركب: فهو ما تقدم من تصور الشيء على خلاف ما هو به كتصور الفلاسفة للعالم، وإدراك الإنسان بأنه حيوان صاهل، والأولى أن يعرف الجهل تعريفاً شاملاً للقسمين بأن يعرف بأنه: انتفاء العلم بالمقصود. قال في المراقي:

والجهل جا في المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمقصود
وسمي الجهل المركب مركباً، لأن فيه جهلين: جهل بالمدرک، و جهل بأنه جاهل.

{٣٠} والعلم إما باضطرار يحصل أو باكتسابٍ حاصلٍ فالأول

{٣١} كالمستفاد بالحواس الخمس بالشم أو بالذوق أو باللمس
{٣٢} والسمع والإبصار ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلال
{٣٣} وحد الاستدلال قل ما يجتلب لنا دليلاً مرشداً لما طُلب

يعني: أن العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى ضروري ومكتسب، فالعلم الضروري هو ما لم يقع عن نظر ولا استدلال، بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه، فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكن دفعه عن نفسه، وذلك كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي: الشم والذوق واللمس والسمع والبصر، ومثل العلم الحاصل بالحواس العلم الحاصل بالتواتر كالعلم بوجود النبي ﷺ ومكة وغير ذلك، أما العلم المكتسب فهو: الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره، فيتنقل الذهن من غيره إلى الحكم بحدوثه، والنظر هو: الفكر في حال المنظور ليؤدي إلى علم أو ظن بمطلوب تصديقي أو تصوري، والفكر: حركة النفس في المعقولات، بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى: تخيلاً.

والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى مطلوب تصديقي، فالنظر أعم من الاستدلال، فإنه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات، والدليل هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه.

{٣٤} والظن تجويز امرئ أمرين مرجحاً لأحد الأمرين
{٣٥} فالراجح المذكور ظناً يسمى والطرف المرجوح يسمى وهماً
{٣٦} والشك تجويزٌ بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران

يعني: أن الظن هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز، أو هو الطرف الراجح من المجوزين (بفتح الواو) والطرف المرجوح المقابل له يقال له: وهم، أما الشك فإنه: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح، وهم للطرف المرجوح.

قال في مراقبي السعود:

والوهم والظن وشك ما احتمل
لراجع أو ضده أو ما اعتدل
{٣٧} أما أصول الفقه معنى بالنظر
للفن في تعريفه فالمعتبر
{٣٨} في ذلك طرق الفقه أعني المجمله
كالأمر أو كالنهي لا المفصلة
{٣٩} وكيف يستدل بالأصول
والعالم الذي هو الأصلي

هذا بيان لأصول الفقه بمعناه اللقبى، أي العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً به. يعني أن أصول الفقه هي:


١ - طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل الإجمال، كالكلام على مطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والعام والخاص. . مما سيأتي بخلاف طرقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل، بحيث أن كل طريق توصل إلى مسألة جزئية تدل على حكمها نصاً أو استنباطاً، نحو: أقيموا الصلاة، لا تقربوا الزنى، فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه.

٢ - وكيفية الاستدلال بالأصول من حيث التفاصيل والجزئيات عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك.

٣ - الكلام على صفات المجتهد، فأصول الفقه يشمل هذه الثلاثة المذكورة. قال في المراقبي:

أصوله دلائل الإجمالِ وطرق الترجيح قيدُ تالٍ
وما للاجتهاد من شرط وضخ ويُطلق الأصل على ما قد رجح





أبواب أصول الفقه


{٤٠} أبوابها عشرون باباً تسرد وفي الكتاب كلها ستورد

يعني: أن أبواب أصول الفقه عشرون باباً ستذكر كلها في هذا الكتاب.

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| {٤١} وتلك أقسام الكلام ثما | أمر ونهى ثم لفظ عما |
| {٤٢} أو خصّ أو مبين أو مجمل | أو ظاهر معناه أو مؤول |
| {٤٣} ومطلق الأفعال ثم ما نسخ | حكماً سواه ثم ما به انتسخ |
| {٤٤} كذلك الإجماع والأخبار مع | حظر ومع إباحة كلّ وقع |
| {٤٥} كذا القياس مطلقاً للعلة | في الأصل والترتيب للأدلة |
| {٤٦} والوصف في مفت ومستفت عهد | وهكذا أحكام كل مجتهد |

أي: وتلك الأبواب هي: أقسام الكلام ثم الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمبين، والمجمل، والظاهر، والمؤول، وأفعال صاحب الشريعة ﷺ، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار يعني الأحاديث، والحظر، والإباحة، وكذا القياس مطلقاً سواء كان لعلة أو لدلالة أو لشبه، وإذا أطلق القياس فالمقصود به قياس العلة وهو قياس التمثيل، وكذا ترتيب الأدلة، ووصف المفتي والمستفتي والمجتهد.





باب أقسام الكلام

{٤٧} أقل ما منه الكلام ركبوا اسمان أو اسمٌ وفعلٌ كاركبوا
{٤٨} كذاك من فعلٍ وحرفٍ وجداً وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النداء

يعني: أن أقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو: الله أحد، أو اسم وفعل نحو قام زيد، واركبوا، كما مثل الناظم، أو فعل وحرف نحو ما قام، أثبتة بعضهم ولم يعد الضمير الراجع إلى زيد كلمة لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة، أو اسم وحرف وذلك في النداء نحو: يا زيد، وأكثر النحاة قالوا إنما كان يا زيد كلاماً، لأن تقديره أدعو زيداً أو أنادي زيداً، ولكن غرض الناظم تبعاً للمصنف تبيان أقسام الجمل، ومعرفة المفرد من المركب، فلذلك لم يأخذ فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون، هذا من حيث ما يتركب منه، أما من حيث انقسامه فذكره الناظم بقوله:

{٤٩} وقسم الكلام للأخبار والأمر والنهي والاستخبار
{٥٠} ثم الكلام ثانياً قد انقسم إلى تمن ولعرض وقسم

الكلام ينقسم عند أهل المعاني إلى خبر، وهو: ما يحتمل الصدق لذاته، وإنشاء وهو: كلام لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته، فمثال الخبر: جاء زيد، وما جاء زيد، وغير الخبر إنشاء، ومنه: الأمر وهو ما يدل على طلب الفعل، نحو: قم والنهي وهو: ما يدل على الترك نحو لا تقم، وقوله: والاستخبار، هو الاستفهام، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم أو لا،

ومن الإنشاء التمني وهو طلب ما لا طمع فيه، أو فيه عسر، فالأول: كقول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

والثاني: نحو قول منقطع الرجاء: ليت لي مالاً فأحج به، ويمتنع التمني في الواجب نحو: ليت غداً يجيء إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن. والعرض بسكون الراء وهو: الطلب برفق، نحو ألا تنزل عندنا، والقسم وهو: الحلف نحو والله لأفعلن كذا.

{٥١} وثالثاً إلى مجاز وإلى حقيقة وحدها ما استعملت
{٥٢} من ذلك في موضوعه وقيل ما يجري خطاباً في اصطلاح القدماء

قوله: وثالثاً إلى مجاز وإلى حقيقة، جعل الحقيقة والمجاز من أقسام المركب مع أنهما من أقسام المفرد، إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله، والله أعلم.

يعني: أن الكلام ينقسم إلى حقيقة، وإلى مجاز؛ فالحقيقة في اللغة: ما يجب حفظه وحمايته، وفي الاصطلاح: ما بقي في الاستعمال على موضوعه أي على معناه الذي وضع له في اللغة، وقيل: إنه ما استعمل فيما اصطُح عليه في المخاطبة التي وقع التخاطب بها، وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع به في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير، وكالدابة الموضوعية في العرف لذوات الأربع، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض.

{٥٣} أقسامها ثلاثة شرعيٌ واللغوي الوضعيُّ والعُرْفِيُّ

يعني أن الحقيقة أقسامها ثلاثة، هي: الحقيقة الشرعية وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، واللغوية: وهي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس، والعرفية وهي: التي وضعها أهل

العرف كالدابة لذوات الأربع، أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

- {٥٤} ثم المجاز ما به تُجَوِّزًا في اللفظ عن موضوعه تجوُّزًا
{٥٥} بنقص أو زيادة أو نقل أو استعارة كنقص أهل
{٥٦} وهو المراد بسؤال القرية كما أتى في الذكر دون مرية
{٥٧} وكازدياد الكاف في كمثلته والغائط المنقول عن محله
{٥٨} رابعها كقوله تعالى يريد أن ينقض يعني مالا

المجاز في اللغة: مكان الجواز، وفي الاصطلاح: ما تُجوز به عن موضوعه، وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة، وعلى القول الثاني هو: ما استعمل في غير ما اصطُح عليه من المخاطبة، والمجاز إما أن يكون بنقص، أو زيادة، أو نقل، أو استعارة.

فالمجاز بالنقص مثل قوله تعالى: ﴿وَمَثَلِ الْفَرِيِّ﴾ أي أهل القرية، ويسمى هذا النوع مجاز إضمار، وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف، كالقرينة العقلية الدالة هنا على أن الأبنية لا تسأل لكونها جماداً.

والمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فالكاف زائدة لثلاث يُلزم إثبات أي مثل له تعالى، فهو محال عقلاً وضد المقصود من الآية، فإن المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتأكيد، وقال جماعة: ليست زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم: مثلك لا يفعل هذا، لقصد المبالغة في نفي هذا الفعل عنه، لأنه إذا انتفى عن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى.

ومن أراد تقصي هذه المسألة فليرجع إلى أمهات الكتب في التفسير وعلم الكلام.


والمجاز بالنقل أي بنقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه، كالفئات فيما يخرج من الإنسان، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض، لأن الذي

يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلباً للتستر فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلزم ذلك، واشتهر ذلك حتى لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى، فهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي.

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة.

والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة، وعبارة الناظم تبعاً للمصنف، توهم أن النقل قسم من المجاز مقابلاً للأقسام الأخرى، وليس كذلك، فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز، إذ معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له.





باب الأمر

- {59} وحده استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب
 {60} بصيغة افعال فالوجوب حقاً حيث القرينة انتفت وأطلقا
 {61} لا مع دليل دلنا شرعاً على إباحة في الفعل أو ندب فلا
 {62} بل صرفه عن الوجوب حتماً بحمله على المراد منهما

يعني: أن الأمر هو استدعاء أي طلب الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب بأن لا يجوز له الترك، وقوله: بالقول، يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهومة، وقوله: ممن هو دونه، يخرج به الطلب من المساوي والأعلى، فلا يسمى ذلك أمراً، بل يسمى الأول التماساً، والثاني دعاء وسؤالاً، وهذا قول جماعة من الأصوليين والمختار أنه لا يشترط في الأمر العلو والاستعلاء، قال في مراقي السعود:

وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء

(... إلخ). المندوب

وقوله على سبيل الودب مخرج للأمر على سبيل الندب، بأن يجوز له الترك، واقتضى كلامه أن المندوب ليس مأموراً به وفيه خلاف، مبني على أن لفظ «أمر» حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل، وقيل إنه حقيقة في الندب، وقيل بالتفريق بين أمر الله وأمر الرسول ﷺ، قال في مراقي السعود:

وأفعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وقوله: بصيغة افعل ليس المراد خصوص هذا الوزن، بل كل لفظ دال على الأمر بهيئته نحو: اضرب أكرم استخرج ولينفق. وصيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب تحمل على الوجوب نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب، نحو: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ لأن المقام يقتضي عدم الوجوب، فإن المكاتبه من المعاملات، أو الإباحة نحو ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح.

{٦٣} ولم يفد فوراً ولا تكرر إن لم يرد ما يقتضي التكرار
{٦٤} والأمر بالفعل المهم المنحتم أمر به وبالذي به يتم
{٦٥} كالأمر بالصلاة أمر بالوضو وكل شيء للصلاة يفرض
{٦٦} وحيثما إن جيء بالمطلوب يُخرَج به عن عهدة الوجوب


قوله: ولم يفد فوراً ولا تكرر. إلخ، يعني أن الأمر المجرد عما يدل على التقييد بالتكرار أو المرة لا يقتضي التكرار على الصحيح، ولا المرة، لكن المرة ضرورية لأن ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان، واتفقوا على أنه إذا علق بشرط أو صفة أنه يقتضي التكرار. قال في مراقبي السعود:

وهل لمرة أو إطلاق جلا أو التكرر اختلاف من خلا
أو التكرر إذا ما علقا بشرط أو بصفة تحققا

ولا تقتضي صيغة الأمر الفور ولا التراخي إلا بدليل فيهما، لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول دون الثاني، وقيل يقتضي الفور وكل من قال إنه يقتضي التكرار قال إنه يقتضي الفور، والأمر

بيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة فإنه أمر
بإظهار المؤدية إليها، فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، وقول الناظم:
لهم المنحتم، تكملة للبيت. وإذا فعل المأمور به يخرج المأمور عن
عهدة، أي عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء، وهذا هو المختار، وقال
قوم إنما يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد.





باب النهي

{٦٧} تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب
{٦٨} وأمرنا بالشيء نهى مانع من ضده والعكس أيضاً واقع

يعني: أن النهي هو استدعاء الترك ممن هو دونه على سبيل الوجوب، فاستدعاء الترك مخرج للأمر، وقوله على سبيل الوجوب، أي بأن لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة، بأن يجوز له الفعل، ويختلف النهي هنا عما تقدم في الأمر في أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمراره في جميع الأزمان، ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند المالكية والشافعية، وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد، أو عقداً كالبيوع المنهي عنها، واحترز بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد، كما في بعض صور البيوع المنهي عنها، قال خليل: (وفسد منهي عنه إلا لدليل... إلخ).

والأمر بالشيء نهى عن ضده، بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والابتكاء والاستلقاء، فالطلب له تعلق واحد بأمرين، هما فعل الشيء والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهى، وقيل إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكن يتضمنه، قوله: والعكس أيضاً... إلخ، يعني أن النهي عن الشيء أمر

بضده، فإن كان واحداً فواضح، وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين.


{٦٩} وصيغة الأمر التي مضت ترد والقصد منها أن يباح ما وجد
{٧٠} كما أتت والقصد منها التسوية كذا لتهديد وتكوين هيه

يعني: أن صيغة الأمر ترد والمراد منها الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أو التسوية كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ أو التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ أو التكوين كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ وتأتي للامتنان كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ والإكرام كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ (٤٦)، وقد يأتي الأمر لمعان أخرى توجد في موضعها من كتب الأصول والبيان.

{٧١} والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساهي
{٧٢} وذو الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا
{٧٣} في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعه
{٧٤} وذلك الإسلام، فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع

يعني: أن خطاب الله يدخل فيه المؤمنون المكلفون وهم: العاقلون البالغون غير الساهين، وتدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع، وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم لأن شروط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين، ويؤمر الساهي بعد السهو بجبر خلل السهو وبقضاء ما فاته من الصلاة، وضمنان ما أتلفه من المال، لوجود سبب ذلك. والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام اتفاقاً، وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) حجة للقائل بخطابهم بها، وقيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم، قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده.





باب العام

{٧٥} وحده لفظ يعم أكثر من واحد من غير ما حصر يرى
 {٧٦} من قولهم عممتهم بما معي ولتنحصر ألفاظه في أربع

يعني: أن العام هو اللفظ الذي يعم أكثر من واحد من غير حصر، وذلك مأخوذ من قول القائل: عممت جميع الناس بالعطاء، أي شملتهم به، وقوله: من غير ما حصر، مخرج للمثنى وأسماء العدد، قوله: ولتنحصر ألفاظه في أربع، معناه أن صيغ العموم الموضوع له أربعة أشار لها الناظم بقوله:

{٧٧} الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان
 {٧٨} وكل مبهم من الأسماء من ذلك ما للشروط من جزاء
 {٧٩} ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ أي فيهما
 {٨٠} ولفظ أين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان
 {٨١} ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهما

يعني أن النوع الأول: من صيغ العموم الموضوع له الجمع المعرف بالألف واللام التي ليست للعهد، نحو: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

والنوع الثاني: الاسم الواحد المفرد المعرف بالألف واللام فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه، نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٢﴾.

والنوع الثالث: الأسماء المبهمة سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية فمن هذه الأسماء المبهمة «من» فيمن يعقل سواء كانت استفهامية نحو: من عندك؟ ومثال الشرطية والموصولية نحو: من دخل داري فهو آمن.

ومنها: «ما» في ما لا يعقل سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية، فالاستفهامية مثل: ما عندك؟

والشرطية والموصولة نحو: ما جاءني منك قبلته.

ومن الأسماء المبهمة لفظ «أي» المستعمل في أفراد ما يعقل وما لا يعقل شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً، نحو:

- أي عبيدي دخل الدار فهو حر، «شرطية موصولة» في من يعقل.

- أي عبيدك جاءك؟ «استفهامية» فيمن يعقل.

- أي شيء أردت أعطيتك «شرطية موصولة» في ما لا يعقل.

- أي شيء تريد؟ «استفهامية» في ما لا يعقل.

ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أين، وهو للمكان شرطاً كان أو استفهاماً، نحو: أين تجلس أجلس؟ وأين تكون؟

ومن الأسماء المبهمة أيضاً «متى» شرطاً كان أو استفهاماً الموضوعه للزمان المبهم نحو: متى شئت جئتك، ومتى تجيء؟

النوع الرابع: من صيغ العموم «لا» الداخلة على النكرات، حيث بنيت النكرة معها على الفتح، نحو: لا رجل في الدار، فهي نص في العموم، وإن لم تُبن فهي ظاهرة فيه، نحو: لا رجل في الدار.

قوله: ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهماً، صوابه أن يذكرها قبل النكرة في سياق النفي لأنها من الأسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث، وتوجد صيغ أخرى للعموم غير ما ذكر الناظم، قال القرافي في التنقيح: وهي نحو العشرين صيغة، ثم ذكرها جميعاً، ومنها «كل» وهي أقوى صيغ

العموم، ولذا قدمها صاحب مراقبي السعود على غيرها حيث قال:

صَيَغَةُ كُلِّ أَوْ الْجَمِيعُ وَقَلَّا تَلَا الَّذِي الَّتِي الْفُرُوعُ
{٨٢} ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

يعني: أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في الفعل وما جرى مجرى الفعل، لأن العموم من صفات النطق فلا يجوز وصف الفعل بالعموم، ولا يجوز وصف ما جرى مجراه به، أما الفعل فمثاله حديث أنس: «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» رواه البخاري، فهذا فعل فلا نقول إنه عام يشمل أنواع السفر الطويل والقصير، ومثال ما جرى مجرى الفعل ما جاء في الحديث: «أنه ﷺ قضى بالشفعة للجار»، فهذا يجري مجرى الفعل ولا يوصف بالعموم، فيقال إنه يعم كل جار.

{٨٣} الخاص لفظ لا يعلم أكثرا من واحد أو عم مع حصر جرى

يعني: أن الخاص يقابل العام، فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول دفعة واحدة أكثر من واحد، أو عم أكثر من واحد مع الحصر، وهذا يشمل اللفظ الذي يتناول واحداً فقط، نحو: رجل، أو اثنين نحو: رجلين، أو أكثر مع الحصر نحو: ثلاثة رجال.

{٨٤} والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل

يعني: أن التخصيص المقصود به تمييز بعض جملة يتناولها اللفظ العام كإخراج المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله بعض جملة، أي لا كل جملة فإن ذلك يسمى النسخ، وبعضهم يعرفه بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل، قال في المراقي:

قصر الذي عم مع اعتماد غير على بعض من الأفراد

{٨٥} وما به التخصيص إما متصل كما سيأتي آنفاً أو منفصل

{٨٦} فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذاك الاستثنا وغيره انفصل

يعني: أن المخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل هو ما لا

يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام والمنفصل هو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام، بل مفرداً. وقوله: آناً أي قريباً وبدأ به حيث قال إنه ثلاثة أشياء هي:

- الشرط، نحو: أكرم بني تميم إن جاؤوك.

- التخصيص بالصفة، نحو: أكرم العلماء الأتقياء.

- والاستثناء، نحو: جاء الفقراء إلا زيداً.

والمخصصات عند بعض العلماء أكثر من هذه الثلاثة فمنها على سبيل المثال لا الحصر بدل البعض الذي قال به الإمام الشافعي وابن الحاجب، قال في المراقي:

وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ قُفِي مَخْصُصاً لَدَى أَنْاسٍ فَاغْرِفِ

مثاله: أعجبنى أهل المجلس حديثهم.

{٨٧} وحد الاستثناء ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج
{٨٨} وشرطه أن لا يرى منفصلاً ولم يكن مستغرقاً لما خلا
{٨٩} والنطق مع إسماع من بقربه وقصده من قبل نطقه به

يعني: أن الاستثناء الحقيقي هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو: أكرم الفقهاء إلا خالداً منهم، وهذا يسمى الاستثناء المتصل، ولو لا إخراج خالد من الفقهاء لدخل، وشرط الاستثناء أن لا ينفصل بأن يكون متصلاً بالكلام في النطق، أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال أو تنفس أو نحوهما مما لا يعد فاصلاً في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال أكرم العلماء ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلاً في العرف: إلا المخالفين لمذهبي، لم يصح؛ ويشترط في الاستثناء كذلك أن يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحداً، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح، كما يشترط أن ينطق بالمستثنى مع إسماعه من كان بقربه ويشترط كذلك قصد الاستثناء أي نيته قبل النطق به. ثم قال:

{٩٠} والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواء
{٩١} وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضاً لظهور المعنى

أشار الناظم في البيت الأول إلى أن الأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه، ويجوز أن يكون من غيره وهو الذي يسمى منقطعاً ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه، قال في المراقي:

وغيره منقطع ورجحاً جوازه وهو مجاز وضحا

يعني: أن غير الاستثناء المتصل الذي هو الاستثناء حقيقة منقطع وهو مجاز^(١)، وفي هذه المسألة بحث ينظر في المطولات، مع أن الاستثناء المنفصل ليس من المخصصات، وذكره الناظم على سبيل الاستطراد.

وأشار الناظم بالبيت الثاني من البيتين إلى أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه مطلقاً، نحو ما قام إلا زيداً أحد، وسواء استغرق أم لا نحو أنت طالق إلا ثلاثة ثلاثة، اتصل أم لا كأن يقول إلا خمسة ثم يسكت ساعة لغير ضرورة، ثم يقول لفلان على عشرة لأن الاستثناء المستغرق والمنفصل إنما كان باطلاً لأنه يعد ندماً وإذا تقدم زال ذلك المحذور، قوله والشرط أيضاً أي يجوز أن يتقدم في اللفظ الشرط على المشروط به وذلك لظهور المعنى نحو إن جاءك العلماء فأكرمهم، ويجوز أن يتأخر، نحو: أنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل.

{٩٢} ويحمل المطلق مهما وجداً على الذي بالوصف منه قيذاً
{٩٣} فمطلق التحرير في الأيمان مقيد في القتل بالإيمان
{٩٤} فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكفير

المخصص الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه المقيد بالصفة أصلاً ويحمل عليه المطلق فيقيد بقيده كالرقبة قيدت بالإيمان في كفارة

(١) ولا بد أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملاسة فلا يقال قام القوم إلا ثعباناً.

القتل، ولم تقيد في كفارة الظهر فيحمل المطلق على المقيد، هذا ما مشى عليه الناظم ولكن التحقيق أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا اتحد حكمهما وسببهما. قال في مراقي السعود:

وحمل مطلق على ذلك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

قوله: على ذلك، أي على المقيد، وأما إذا اتحد اللفظان في واحد من السبب والحكم دون الآخر فلا يحمل جل المالكية وغيرهم المطلق على المقيد، وأشار صاحب المراقى إلى ذلك بقوله:

وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلا

قال في النشر: كإطلاق الرقبة في كفارة الظهر وتقييدها في القتل بالإيمان فيبقى المطلق على إطلاقه لاختلاف السبب، وكآية الوضوء المقيدة بالمرافق وآية التيمم المطلقة لاختلاف الحكم من مسح المطلق، وغسل المقيد بالمرافق، وقال بعض المالكية والشافعي يحمل المطلق على المقيد، وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد النوعان في السبب والحكم، وكانا في موضوع متحد، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم لا في السبب.

- {٩٥} تم الكتاب بالكتاب خصصوا وسنة بسنة تخصص
{٩٦} وخصصوا بالسنة الكتابا وعكسه استعمال يكن صوابا
{٩٧} والذكر بالإجماع مخصوص كما قد خص بالقياس كل منهما

هذا هو القسم الثاني من المخصصات، وهو المخصص المنفصل، فقال إنه يجوز تخصيص القرآن بالقرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة أو


أخبار آحاد وفاقاً للجمهور، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وعكسه وهو: تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية. ومن ذلك أيضاً حديث ابن ماجه: «ما أبين من حي فهو ميت» فهذا عام في كل ما قطع من كل حيوان وهو مخصص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ الآية، ويجوز تخصيص القرآن بالإجماع، مثله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أفادت الآية أن حد القذف ثمانون جلدة على الحر وغيره، لكن الإجماع قام على أن هذا الحد يُنصف بالنسبة للعبد، وعليه فالإجماع بتخصيص لعموم الآية.

قوله: كما قد خص بالقياس كل منهما، يعني أنهم خصصوا الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص، وهو الحق الذي قال به الأئمة الأربعة، مثال ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ خص عمومهما للأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وخص عمومهما أيضاً بالعبد المقيس على الأمة، فهذا تخصيص للكتاب بالقياس، أما تخصيص السنة بالقياس فمثاله قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(١)، فهذا عام يشمل كل واجد ولو كان والدًا، ولكن الوالد مع ولده خارج من هذا العموم، قياساً على حرمة إيذائه ومخالفته الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ بالأولى.



(١) رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.



باب المَجْمَلِ والمَبِينِ

- {٩٨} ما كان مُحتَاجاً إلی بَیانٍ فَمُجْمَلٌ وضابطُ البیانِ
 {٩٩} إخراجُهُ من حالة الإشکالِ إلی التَجَلِّيِّ واتضاحِ الحالِ
 {١٠٠} كالقُرءِ وهو واحد الأقرءِ فی الحیضِ والطهرِ من النساءِ

المجمل: هو ما احتاج وافتقر إلى البيان، والبيان: هو إخراج هذا المجمل من حالة الإشكال إلى حالة التجلي، وذلك كالقرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ فهو مجمل، لأن لفظ القرء متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما، فحملة مالك والشافعي على الطهر، وأبو حنيفة على الحيض، وكل واحد من القولين موافق لقول جمع من الصحابة والتابعين، وكالنكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْرِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا مجمل لتردده بين الزوج والولي، وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة، وعلى الثاني مالك.

- {١٠١} والنص عرفاً كل لفظ وارد لم يحتمل إلا لمعنى واحد
 {١٠٢} كقَد رأيت جعفرأ وقيل ما تأويله تنزيله فليعلما

النص: هو كل لفظ وارد، لا يحتمل إلا معنى واحداً وقيل ما تأويله تنزيله، أي ما يحصل فهمه للسامع بمجرد نزوله وسماعه، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة.

{١٠٣} والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع
{١٠٤} كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع

يعني: أن الظاهر هو الذي يفيد معنى واحداً سوى المعنى الذي وضع له، فهذا يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر كالأسد في نحو: رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي، ومحتمل للرجل الشجاع، فالظاهر هو الاحتمال الراجح.

{١٠٥} والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومه فبالدليل أولاً
{١٠٦} وصار بعد ذلك التأويل مقيداً في الاسم بالدليل

يعني: أن الظاهر المذكور إذا أشكل مفهومه يؤول، فيحمل على معناه المرجوح، وسمي اللفظ مؤولاً. وإنما يؤول بالدليل أي يحتمل على الاحتمال المرجوح، ويسمى حينئذ ظاهراً بالدليل.

واعلم أن التأويل ينقسم إلى صحيح وفساد، فالتأويل الصحيح وهو القريب ما كان فيه دليل إرادة المعنى الخفي قوياً، وذكر صاحب المراقي أنواع التأويل بقوله:

حَمَلٌ لِظَاهِرٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَأَقْسَمُهُ لِلْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ
صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حُمِلَ مَعَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ
وَعَيْرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعِيدُ وَمَا خَلَا فَلَعِباً يَفِيدُ


يعني: أن التأويل هو حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح، وينقسم إلى صحيح وفساد، فالصحيح هو التأويل القريب الذي استند إلى دليل قوي، وإذا كان الدليل المعتمد عليه ضعيفاً سمي فاسداً، وإذا خلا من الدليل فهو لعب لا يلتفت إليه، ثم مثل رحمه الله للبعيد بقوله:

فَجَعَلُ مُسْكِينٍ بِمَعْنَى الْمَدِّ عَلَيْهِ لَائِحُ سَمَاتُ الْبَعْدِ
كَحَمَلِ مَرَأَةٍ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَمَا يَنَافِي الْحُرَّةَ الْكَبِيرَةَ
... إلخ.

أي: من أمثلة التأويل البعيد حمل الحنفية المسكين في قوله تعالى:
﴿فَأَطْعَمُوا سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ على المد أي ستين مداً، وكذلك حملهم المرأة -
في قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل،
فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(١) - على الصغيرة، وعلى ما ينافي الحرة
الكبيرة من الأمة والمكاتبة.



(١) رواه أصحاب السنن إلا النسائي.



باب الأفعال

أي: بيان حكم أفعال النبي ﷺ:

- {107} أفعال طه صاحب الشريعة
 جميعها مرضية بديعة
 {108} وكلها إما تسمى قربه
 فطاعة أو لا ففعل القربة
 {109} من الخصوصيات حيث قاما
 دليلها كوصله الصياما

يعني: أن أفعال النبي ﷺ كلها مرضية وبديعة، أي ليس لها مثل، وهي إما أن تكون على وجه القربة والطاعة، أو على غير ذلك، فإن كانت على وجه القربة والطاعة ودل الدليل على الاختصاص به يحمل عليه، كالوصال في الصوم فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم ﷺ؛ وإن لم يدل دليل على الاختصاص به لا يختص به ﷺ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي اقتداء، وذكر الناظم هذه المسألة بقوله:

- {110} وحيث لم يقم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب
 {111} في حقه وحقنا وأما ما لم يكن بقربة يسمى
 {112} فإنه في حقه مباح وفعله أيضاً لنا يباح

يعني: إذا لم يخصص ذلك الفعل بالنبي ﷺ فإنه يعم الأمة جميعها، ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح، وإن لم يعلم حكمه حمل على الوجوب في حقه ﷺ وفي حقنا لأنه

الأحوط، وهذا قول مالك وبعض الشافعية، ومن العلماء من قال يحمل على الندب لأنه المتحقق، ومنهم من قال يُتوقف فيه لتعارض الأدلة في ذلك، فإذا كان فعل صاحب الشريعة ﷺ على غير وجه القربة والطاعة كالقيام والقعود والأكل والشرب، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا، وهذا في أصل الفعل.

وأما في صفة الفعل فنقل عن بعض العلماء حمله على الندب، قال في المراقي:

وفعله المركوز في الجبله كالأكل والشرب فليس مله
من غير لمح الوصف والذي احتمل شرعاً ففيه قل تردد حصل
فالحج راكباً عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر

فعلم مما تقدم أن أفعال النبي ﷺ دائرة بين الوجوب والندب والإباحة، مع أنه لا يفعل المباح للتلذذ والميل إلى الدنيا، بل يفعله بنية التقرب إلى الله، فيأكل وينام ليتقوى على الطاعة، وربما يقع منه مكروه ليبين أنه غير ممتنع فيكون هذا المكروه مندوباً في حقه، قال في مراقي السعود مبيناً هذا المعنى:

والأنبياء عصموا مما نهوا عنه ولم يكن لهم تفكه
بجائز بل ذاك للتشريع أو نية الزلفى من الرفيع
فالصمت للنبي عن فعل علم به جواز الفعل منه قد فهم
وربما يفعل للمكروه مبيناً أنه للتنزيه
فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب
{١١٣} وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل
{١١٤} وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع

يعني: أن إقرار صاحب الشريعة ﷺ على القول الصادر بحضرتة يكون كقوله، كإقراره ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب

القتيل لقاتله. وإقراره ﷺ الفعل من أحد فهو كنعمة لذلك الفعل، كإقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب. متفق عليه.

قوله: وما جرى في عصره.. إلخ، أي والفعل الذي فعل أو القول الذي قيل في وقته وزمانه ﷺ في غير مجلسه ثم اطلع عليه ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه فليتبع، كعلمه ﷺ بحلف أبي بكر رضي الله عنه أن لا يأكل الطعام في وقت غضبه، ثم أكل لما رأى الأكل خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة، فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيراً.





باب النسخ

- {١١٥} النسخ نقل أو إزالة كما
 {١١٦} وحده رفع الخطاب اللاحق
 {١١٧} رفعاً على وجه أتى لولاه
 {١١٨} إذا تراخى عنه في الزمان
 حكوه عن أهل اللسان فيهما
 ثبوت حكم بالخطاب السابق
 لكان ذلك ثابتاً كما هو
 ما بعده من الخطاب الثاني

النسخ لغة: النقل، تقول: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته، وقيل معناه الإزالة، كما يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، هذا معناه لغة.

وحده اصطلاحاً: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه (أي لولا الخطاب الثاني) لكان الحكم ثابتاً مع تراخيه عنه.

- {١١٩} وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذاك نسخ الحكم دون الرسم

يعني: أنه يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، والمراد بالرسم الآية من القرآن الكريم، فينسخ رسمها في المصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به، نحو آية الرجم، وهي: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾، ومعنى: الشيخ والشيخة، أي: الثيب والثيبة، قال عمر: قد قرأناها، رواه الشافعي وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآناً وبقي حكمه، ولذلك قد رجم عليه السلام المحصنين. متفق عليه.

وكذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم كذلك على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخصوصيتها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ نسخت بالآية قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ نسخ حكمها وهو جواز الفطر مع إعطاء الفدية وبقي رسمها وتلاوتها.

تنبيه: اعلم أن بعض العلماء قسم النسخ ثلاثة أقسام وهي:

١ - نسخ الحكم دون التلاوة: وتقدمت بعض أمثله وهو كثير.

٢ - نسخ التلاوة والحكم: وشاهده ما روته عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم.

٣ - نسخ التلاوة دون الحكم: وتقدم مثاله وهو ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا﴾ إلخ.

ولئن كان القسم الأول لا يخالف فيه من يعتد به من العلماء المسلمين^(١)، فإن الثاني والثالث يشك في وجودهما بعض العلماء.

قالوا: وما سيق شاهداً على نسخ التلاوة والحكم أو نسخ التلاوة وبقاء الحكم إنما هو أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن أو نسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها.

قال الدكتور صبحي الصالح في كتابه: «مباحث في علوم القرآن» ص ٢٦٥ - ٢٦٦: وبهذا الرأي السيد أخذ ابن ظفر محمد بن محمد

(١) أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، إلا ما روي عن أبي مسلم الأصبهاني من كبار المعتزلة، فإنه منع النسخ شرعاً وجوزه عقلاً واحتج بأن الله وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فحمل آيات النسخ على التخصيص. ورد عليه العلماء بأدلة دامغة موجودة في كتب التفسير والأصول.

الصقلي المتوفى سنة ٥٦٨ في كتابه الينبوع، إذ أنكر عد هذا مما نسخت تلاوته، وقال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن، ولهذا فإن بعض العلماء - منهم المالكية - لا يقولون باشتراط خمس رضعات في التحريم.

كما يرى بعض العلماء أن الرجم ثابت بالسنة وليس بمدلول الآية التي نسخ لفظها، وهذا الخلاف الذي تعرضنا له هنا جوهرى، ويحتاج إلى التأمل.

{١٢٠} ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه وذاك تخفيف حصل
{١٢١} وجاز أيضاً كون ذلك البديل أخف أو أشد مما قد بطل

يعني: أنه يجوز نسخ كل منهما أي الرسم والحكم إلى بدل وإلى غير بدل وهو تخفيف، فمن الأول استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، ومن الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ ويجوز أن يكون النسخ إلى ما هو أخف كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٦٦) ويجوز أن يكون النسخ إلى ما هو أغلظ وأشد مثل نسخ التخيير من صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

{١٢٢} ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتنسخ
{١٢٣} ولم يجز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه الصواب

يعني: أن الكتاب ينسخ بالكتاب وتقدمت أمثلة ذلك في العدة والمصابرة، ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولكن العكس صحيح، وهو جواز نسخ السنة بالكتاب.

ونقل بعض العلماء جواز نسخ الكتاب بالسنة، ونقل بعضهم المنع

مطلقاً، أما نسخ السنة بالقرآن فتقدم أمثلته في نسخ التوجه لبيت المقدس .
ولا يكون النسخ بالعقل ولا بمجرد الإجماع، فالإجماع لا ينسخ ولا
يُنسخ، ولكنه يدل على ناسخ، قال في المراقي :

فلم يكن بالعقل أو مجرد الإجماع بل ينمى إلى المستند
{١٢٤} وذو تواتر بمثله نُسخ وغيره بغيره فليُنسخ
{١٢٥} واختار قوم نسخ ما تواترا بغيره وعكسه حتماً يُرى


يعني : أنه يجوز نسخ الحكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر،
ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الأحاد بالآحاد، واختار قوم جواز نسخ
المتواتر بالآحاد، وعكسه - وهو نسخ الآحاد بالمتواتر - واقع حتماً، ونسخ
المتواتر بالآحاد تقدم الخلاف فيه عند قول الناظم : ولم يجوز أن ينسخ
الكتاب . . إلخ .

قال في المراقي :

والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

وممن قال بوقوع نسخ القرآن بالآحاد من المالكية الباجي، وعليه مشى
القرافي في تنقيح الفصول، وعليه الغزالي وأهل الظاهر، ومثاله عندهم : «لا
وصية لوارث» نسخ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ
تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ وتمام بحث هذه المسألة في المطولات .





باب التعارض بين الأدلة والترجيح

أي في بيان ما يفعل عند التعارض.

- {١٢٦} تعارض النُطقين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام
{١٢٧} إما عموم أو خصوص فيهما أو كل نطق فيه وصف منهما
{١٢٨} أو فيه كل منهما ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهر

يعني أنه إذا تعارض نصان من الكتاب أو من السنة أو أحدهما قرآن
والآخر سنة، فلا يخلو هذا التعارض من أربع حالات:

أولاً: إما أن يكونا عامين.

ثانياً: أو يكونا خاصين.

ثالثاً: أو يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

رابعاً: أو يكون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.

ثم شرع يبين كل قسم وبدأ بالقسم الأول فقال:

- {١٢٩} فالجمع بين ما تعارضا هنا في الأولين واجب إن أمكنا
{١٣٠} وحيث لا إمكان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف
{١٣١} فإن علمنا وقت كل منهما فالثاني ناسخ لما تقدا

يعني: أنه إذا كان النصان عامين، وأمکن الجمع بينهما جمع وجوباً،

قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فنالأخير نسخ بُينا

وذلك بأن يخصص كل واحد منهما بحا، مثاله حديث مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»، وحديث الصحيحين: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا».

فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالماً بها.

وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان فيه حق لله تعالى كالطلاق والعتاق، والثاني على غير ذلك، وإن لم يمكن الجمع بينهما فالتوقف عن العمل بهما إلى أن يظهر مرجح لأحدهما، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الأول يجيز الجمع بين الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه، ثم حكم الفقهاء بالتحريم بدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة كما تقدم، والمراد بالمتأخر المتأخر نزولاً لا تلاوة.

ولم يذكر الناظم مسألة ما إذا كانا خاصين، وهو: أن حكمهما كحكم العامين، فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث «أنه ﷺ توضعاً وغسل رجله»، وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث «أنه توضعاً ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»، رواه النسائي والبيهقي؛ فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق، أن هذا وضوء من لم يحدث، وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل بالوضوء الشرعي، وفي حديث الرش بالوضوء اللغوي وهو النظافة، وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ تُوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود، وجاء أنه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي: الوطء، رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان،

فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة، ولأن ما رواه مسلم مرجح على ما رواه غيره إلا البخاري، وإن علم التاريخ نسخ المتقدم منهما بالمتأخر كما في حديث زيارة القبور.

{١٣٢} وخصصوا في الثالث المعلوم بذوي الخصوص لفظ ذي العموم

يعني: أن المسألة الثالثة وهي أن يكون أحد النصين عاماً والآخر خاصاً، يخصص العام بالخاص، كحديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر»، وحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فيخصص الأول بالثاني، سواء وردا معاً أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ، وهذا معنى قول الناظم، لفظ ذي العموم. ثم قال:

{١٣٣} وفي الأخير شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق

{١٣٤} فاخصص عموم كل نطق منهما بالضد من قسميه واعرفنهما


هذا هو القسم الرابع، وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه، فالحكم أنه يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك، وإلا فيطلب الترجيح، مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» فالأول خاص في القلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما.

فإذا جمعنا بينهما نخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير، فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير، ويصير تقديره إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس إلا بالتغير، ويخص عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين، فنحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير، هذا مذهب الشافعي، ورجح المالكية الثاني لأنه نص، والأول ضعيف من جهة، ومن جهة أخرى إنما يعارضه بمفهومه. والقصد التمثيل.

ومثال ما لم يمكن فيه تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر

حديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»، وحديث الصحيحين «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء»، فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، فيتعارضان في المرتدة هل تقتل؟ أم لا؟، فيطلب الترجيح، وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة.





باب الإجماع

وهو الدليل الثالث من الأدلة الأربعة المتفق عليهما: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والإجماع لغة العزم كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ وفي الاصطلاح عرفه الناظم بقوله:

{١٣٥} هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكر
{١٣٦} على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث

يعني: أن الإجماع هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على حكم حادثة، والمراد بالعلماء الفقهاء المجتهدون، فلا تعتبر موافقة غيرهم من أهل النحو مثلاً أو من غير العلماء.

وقوله شرعاً بخلاف الحادثة غير الشرعية كاللغوية مثلاً فإنها محل نظر علماء اللغة.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» رواه الترمذي وغيره، ولهذا قال:

{١٣٧} واختج بالإجماع من ذي الأمة لا غيرها إذ خصصت بالعضمة

وفي القرآن العظيم ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولاً.

{١٣٨} وكلُّ إجماع فحجةٌ على من بعده في كلِّ عصرٍ أقبلاً
 {١٣٩} ثم انقراض عصره لم يشترط أي في انعقاده وقيل مُشترطٌ
 {١٤٠} ولم يجوز لأهله أن يرجعوا إلا على الثاني فليس يمنع
 {١٤١} وليُعتَبَرُ عليه قولٌ من وُلد وصار مثلهم فقيهاً مجتهداً

يعني: أن الإجماع حجة على من بعده في أي عصر كان، سواء كان في عصر الصحابة أو في عصر من بعدهم، ولا يشترط في حجية الإجماع انقراض بأن يموت أهله على الصحيح، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ذلك، قال في المراقي:

ثم انقراض العصر والتواترُ لَعُوٌّ على ما ينتحيه الأكثر

أي: لا يشترط انقراض العصر، ولا يشترط أن يكون المجمعون يبلغون عدد التواتر، وقيل: يشترط الانقراض لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع، وأجيب بأنه يمنع رجوعه للإجماع قبله، كما قال الناظم: ولم يجوز لأهله أن يرجعوا، وعلى القول المرجوح من اشتراط انقراض العصر فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه، وعلى القول الراجح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم، ولا يجوز لهم الرجوع كما تقدم.

وقوله: مجتهد، سكن لضرورة الوزن، على لغة ربيعة الذين يسكنون المنون سواء كان في محل نصب أو غيره، قال ابن مالك:

كذا لدى ربيعة المنون في نصب أو في غيره يسكن
 {١٤٢} ويحصل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفعال
 {١٤٣} وقولٍ بعض حيث باقيهم فعل وبانتشارٍ مَع سكوتهم حصل

يعني: أن الإجماع يحصل بقولهم أي المجتهدين، في حكم من

الأحكام حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك، وهذا هو الإجماع القولي، ويصح الإجماع بفعلهم أي المجتهدين، بأن يفعلوا فعلاً فيدل فعلهم على جوازه، وإلا كانوا مجتمعين على ضلالة، وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك، قالوا: ولا يكاد يتحقق ذلك فإن الأمة متى فعلت شيئاً فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء، وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلي، وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم.

ويصح الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول والفعل، وسكوت الباقيين من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار، وسمي ذلك الإجماع الإجماع السكوتي، وظاهر كلام الناظم أنه إجماع وفيه خلاف، فقيل: إنه إجماع، وقيل: إنه حجة وليس بإجماع، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة.

ومنشأ هذا الخلاف هو: هل السكوت كالإقرار؟ أم لا؟

قال في المراقي:


وجعل من سكت مثل من أقر	فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فالاحتجاج بالسكوتي نمي	تفريغاً عليه من تقديماً
{١٤٤} ثم الصحابي قوله عن مذهبه	على الجديد فهو لا يحتج به
{١٤٥} وفي القديم حجة لما ورد	في حقهم وضعفوه فليرد

يعني: أن الصحابي إذا كان مجتهداً عالماً، وكان له قول في قضية فهو قوله عن مذهب نفسه، وليس حجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقاً، ولا من علماء غيرهم، وهذا على قول الشافعي في مذهبه الجديد، وفي قوله القديم حجة، وهو قول مالك رضي الله عنه، لما نسب إلى الحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولكنه مردود لضعفه، بل ذكر الشيخ محمد مولود بن أحمد فال في كتابه محارم اللسان أنه موضوع.

والجماعة منهم كالواحد يجري في الاحتجاج بأقوالها الخلف، ما لم
يجمعوا على حكم، قال في المراقي:

رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة بوفق من خلا
في غيره ثالثها إن انتشر وما مخالف له قط ظهر





باب الأخبار وحكمها

{١٤٦} والخبر اللفظ المفيد المحتمل صدقاً وكذباً منه نوع قد نقل
{١٤٧} تواتراً للعلم قد أفادا وما عدا هذا اعتبر أحادا

يعني: أن الخبر هو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته، أي من حيث أنه خبر، كقولك: قام زيد، فالصدق مطابقتها للواقع، والكذب عدم مطابقتها للواقع، وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي، فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ.

والثاني: كقولك الضدان يجتمعان، لاستحالة ذلك عقلاً، فلا يخرج القاطع بصدقه أو بكذبه عن كونه خبراً.

والخبر ينقسم إلى قسمين: متواتر وهو الذي يفيد العلم وآحاد، وسيأتي مزيد بيان لهما.

{١٤٨} فأول النوعين ما رواه جمع لنا عن مثله عزاه
{١٤٩} وهكذا إلى الذي عنه الخبر لا باجتهاد بل سماع أو نظر
{١٥٠} وكل جمع شرطه أن يسمعوا والكذب منهم بالتواطئ يمنع

هذا تعريف لأول النوعين وهو المتواتر، فعرفه بأنه ما رواه جماعة عن مثلهم إلى آخر الإسناد، ويكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة، وشرط الخبر المتواتر أن يكون سند المخبرين في الأخبار مدركاً بإحدى الحواس الخمس، كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة أو سماع قول الله

تعالى عن النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن أمر مجتهد فيه فليس من المتواتر.
ثم قال:

{151} ثانيهما الأحاد يوجب العمل لا العلم لكن عنده الظن حصل

يعني: أن الثاني من النوعين هو خبر الأحاد، وهو ما لم يبلغ حد التواتر، وهو الذي يجب العمل بمقتضاه إذا كان عن رسول الله ﷺ، وكان رواته عدولاً ضابطين إلى آخر ما هو مسطور في كتب مصطلح الحديث، وسواء قل عدد الرواة أو أكثر ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ والنسيان.

أما خبر الأحاد فأدلة العمل به كثيرة منها أن الرسول ﷺ كان يبعث الأحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن في بعثهم فائدة.
ثم قال:

{152} لمرسل ومسند قد قسما وسوف يأتي ذكر كل منهما
{153} فحيثما بعض الرواة يفقد فمرسل وما عدها مسند

يعني: أن خبر الأحاد ينقسم إلى مرسل ومسند، فالمرسل هو ما لم يتصل إسناده بأن سقط بعض رواته من السند، هكذا عرفه الأصوليون، أما أهل المصطلح فيعرفونه بأنه ما رفعه التابعي صغيراً كان أو كبيراً، وقيل المرسل ما رفعه كبير التابعين، وقيل ما سقط منه، راو قال العراقي في ألفيته:

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

سعني: أن المرسل ما رفعه التابعي سواء كان من كبارهم كسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله، أو من صغارهم كالزهري ويحيى بن سعيد، أو ما سقط راو منه، والمشهور الأول.

فعلم الفرق بين تعريف المرسل عند الأصوليين وأهل الحديث، قال في المراقي:

وَمُرْسَلٌ قَوْلُهُ غَيْرِ مَنْ صَخَبَ قَالَ إِمَامُ الْأَعْجَمِينَ وَالْعَرَبِ
عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ أَوْ الْكَبِيرِ قَالَ خَيْرٌ شَافِعٍ

قوله: وما عداه مسند، يعني: أن ما عدا المرسل مسند وهو ما اتصل
إسناده ظاهراً بأن كان رواه كلهم مذكورين وهو عند أهل المصطلح يطلق
على هذا المعنى ويطلق على المرفوع اتصل أو لم يتصل، ويطلق على
المتصل رفع أم لا، وهذه الإطلاقات الثلاثة ذكرها سيدي عبد الله في طلعة
الأنوار بقوله:

دُو الرِّفْعِ أَوْ دُو الوَصْلِ أَغْنِي مُطْلَقًا وَالبَغْضُ لِلرِّفْعِ مَعَ الوَصْلِ انْتَقَى
{154} للاحتجاج صالح لا المرسل لكن مراسيل الصحابي تقبل
{155} كذا سعيد بن المسيب اقبلاً في الاحتجاج ما رواه مُرْسَلًا

يعني أن المسند بمعناه الأول وهو المتصل المرفوع حجة بالشروط
المعروفة، أما المرسل فإنه ليس بحجة، إلا أن بعض المراسيل حجة كمراسيل
الصحابة رضي الله عنهم فهي حجة لأن الصحابة كلهم عدول، وذلك بأن يروي
صحابي عن النبي ﷺ وَيُسْقَطُ الصَّحَابِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

ومراسيل التابعين لا تقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، وهو من كبار
التابعين فإنها فتشت فوجدت مسانيد والمحذوف غالباً صهره أبو هريرة
رضي الله عنه، هذا رأي وقال بعض العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد
في أشهر الروايتين عنه: المرسل حجة، لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا
بحيث يجزم بعدالة الراوي، قال في طلعة الأنوار:

واحتج مالك به وأحمد كذا أبو حنيفة المؤيد
{156} وألحقوا بالمسند المعنعنا في حكمه الذي له تبينا

يعني أنهم ألحقوا المعنعن بالمسند في الحكم لا بالمرسل، وعنعن
الحديث رواه بكلمة «عن» كقوله: عن فلان عن فلان إلى آخر السند، لكن
لا بد أن يسلم المعنعن من التدليس.

{١٥٧} وقال من عليه شيخه قرا حدثني كما تقول أخيراً
{١٥٨} ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راوياً أخبرني
{١٥٩} وحيث لم يقرأ وقد أجازه يقول قد أخبرني إجازة


يعني أن الشيخ إذا قرأ الحديث من حفظه والراوي يسمع يجوز للراوي الذي يسمع قراءة الشيخ إذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني.

وأنا إذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فإنه إذا أراد رواية ذلك، يقول: أخبرني قراءة ويجوز أن يقول حدثني قراءة أو حدثني بقراءتي عليه، ومنهم من أجاز ذلك، وهو قول حدثني أو أخبرني غير مقيد لهما بقراءة، وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين، وأشار في طلعة الأنوار إلى هذا الخلاف عند القسم الثاني من أقسام التحمل وهو القراءة على الشيخ بقوله:

وجاء في حدثنا أو أخبرنا غير مقيد خلاف الكبرا

وإذا لم يقرأ الشيخ على الراوي ولم يقرأ الراوي على الشيخ، لكن الشيخ أجاز الراوي فإنه يقول إذا أراد الرواية عنه: أجازني، أو أخبرني إجازة، أو حدثني إجازة.





باب القياس

هذا هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية، والقياس في اللغة بمعنى التقدير، نحو قاس الثوب بالمتري قدره به، وبمعنى التشبيه نحو قولهم: يقاس المرء بالمرء. واصطلاحاً عرفه بقوله:

- {١٦٠} أما القياس فهو رد الفرع للأصل في حكم صحيح شرعي
 {١٦١} لعللة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم
 {١٦٢} لعللة أضفه أو دلالة أو شبه ثم اعتبر أحواله

يعني: أن القياس هو رد الفرع إلى الأصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي لعللة تجمعهما في الحكم، ومعنى رد الفرع للأصل: جعله راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم، كقياس الأرز على البُر في الربا للعللة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادخار عند المالكية، وكونه مطعوماً عند الشافعية، وكونه مكيلاً عند الأحناف.

وينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - قياس علة .

٢ - قياس دلالة .

٣ - قياس شبه .

وقوله: ثم اعتبر أحواله، تكملة للبيت.

- {١٦٣} أولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة
 {١٦٤} فضربه للوالدين ممتنع كقول أف وهو للإبدا منع

يعني: أن أول الأقسام الثلاثة وهو قياس العلة هو الذي كانت العلة فيه موجبة للحكم، أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلاً في الفرع، ومثل الناظم لذلك بقياس الضرب للوالدين على حرمة التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ والعلة الإيذاء، وهذا من القياس الجلي لأن المسكوت عنه أولى في الحكم من المنطوق، والواضح ما كان المقيس مساوياً للمنطوق، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، والخفي ما كانت العلة في الفرع دون العلة في الأصل في الظهور.

قال في المراقي:

قيل الجلي وواضح وذو الخفا أولى مساو أدون قد عرفنا
... إلخ.

وقيل: إن الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوت الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً، والخفي ما كان احتمال الفارق فيه قوياً. قال في المراقي قبل هذا البيت:

ما فيه نفي فارق ولو بظن جلي وبالخفي عكسه استبن
واعلم أن الأحناف قالوا إن الضرب هنا إثبات حرمة ليست قياسية، بل إن النص يدل عليها بما يسمى عندهم: بدلالة الدلالة.

فدلالة اللفظ على المعنى عندهم إما بالعبارة، وإما بالإشارة، وإما بالدلالة، وإما بالاعتضاء.

ومن شاء الوقوف على ذلك فليطالعه في أحد الكتب الأصولية المؤلفة على طريقة الأحناف.

{١٦٥} والثاني ما لم يُوجب التعليل حُكماً به لكنه دليل
{١٦٦} فَيُسْتَدَلُّ بالنظير المعتبر شرعاً على نظيره فَيُعْتَبَرُ


{١٦٧} كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ إذ للنمو

هذا هو القسم الثاني من أقسام القياس، وهو: قياس الدلالة الذي هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له أي مقتضية له، كما في القسم الأول، لأن العلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع، ويجوز أن يتخلف عنها، وهذا النوع هو أغلب أنواع الأقيسة كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مال نام تدفع منه حاجة الفقراء، ولكن هناك مانع قد يبطل هذا القياس ويسقط اعتبار العلة، وهو كَوْنُ مالكه غير بالغ، ولذلك فإن الإمام أبا حنيفة لا يقول بذلك، ويرى أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي بالقياس على الحج، فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي.

{١٦٨} والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أصليين اعتباراً وجدا
{١٦٩} فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنَ أَكْثَرَا من غيره في وصفه الذي يُرى
{١٧٠} فَيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ بالمال لا بالحر في الأوصاف

يعني: أن هذا هو القسم الثالث من أقسام القياس وهو قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهاً ومثل لذلك بالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنها مال، وهو بالمال أكثر شبهاً منه بالحر، بدليل أنه يباع ويورث، فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر، وهذا النوع أضعف من الذي قبله، ولذلك اختلف في قبوله ولا يصار إليه مع إمكانية ما قبله.





فصل في أركان القياس

وأركان القياس أربعة هي: الفرع، والأصل، وحكم الأصل، والعلة،
وبين ذلك بقوله:

{١٧١} والشرط في القياس كونُ الفرع مناسباً لأصله في الجمع
{١٧٢} بأن يكونَ جامعَ الأمرين مُناسِباً للحكم دون مَينِ
{١٧٣} وكَوْنُ ذاك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأيهما

ذكر في هذه الأبيات ركنين من أركان القياس، وهما: الفرع، والأصل؛ فمن شروط الفرع أن يكون مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم، إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل فيعينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجنابة.

وقد يستغنى عن هذا بما تقدم في حد القياس بأنه: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، هذا عن الفرع.

وأما الأصل: فإن من شروطه أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين، بأن يتفقا على حكمه ليكون القياس حجة على الخصم، فإن كان الأصل متفقاً عليه بينهما، ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس، وقيل: يصح. قال في المراقي:

مُرَكَّبُ الوَصفِ إذا الخَاصُّ مَنَعَ وجودَ ذا الوَصفِ في الأصل المُتَّبِعِ

ورده انْتُقِي وَقِيل يُقْبَلُ

مثاله قياس: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» على: «فلانة التي أتزوجها طالق» في عدم وجود الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه متفق عليه بين المالكية والشافعية، فالشافعية يقولون: العلة في عدم الطلاق تعليقه قبل ملك محله، والمالكية يمنعون وجود تلك العلة في الأصل ويقولون: هو تنجيز لطلاق أجنبية، وهي لا يُنجز عليها الطلاق، ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج^(١).

{١٧٤} وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد
{١٧٥} لم تنتقض لفظاً ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مسجلا

الشرط الثالث من شروط القياس: أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر عنها في صورة وجد الحكم. قوله: لم تنتقض لفظاً.. إلخ، هذا معنى الاطراد في العلة، وحقيقة ذلك أنه كلما وجد الحكم وجدت العلة، وكلما وجدت العلة وجد الحكم، ولا يصح أن تتخلف فلا تنتقض لفظاً بحيث توجد الأوصاف المعبر عنها في صورة، ولا يوجد الحكم معها، ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم، فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى لا يصح القياس. ثم قال:

{١٧٦} والحكم من شروطه أن يتبعاً علته نَفِيّاً وإثباتاً معاً
{١٧٧} فهي التي له حقيقةً تجلبُ وهو الذي لها كذاك يُجلبُ

الشرط الرابع من شروط القياس: وهو أن يكون الحكم تابعاً للعلة في النفي والإثبات، أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى، وهذا إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحرير الخمر


(١) النشر، ج ٢، ص ١٢٠ - ١٢١.

فإنه معلن بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم، ومتى انتفى انتفى الحكم، وأما إذا كان الحكم معللاً بعلة فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلة انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنى بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة المماثلة، وترك الصلاة.. وغير ذلك. فهي أي العلة الجالبة للحكم، والأولى التعبير بأنها معرف للحكم، قال في المراقي في العلة:

معرفُ الحكم بوضع الشارع والحكمُ ثابتٌ بها فأتبع
ووصفها بالبعث ما استبيننا منه سوى بعث المكلفينا

وهي: الوصف المناسب الذي رتب الحكم عليه، كدفع حاجة الفقير، فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة، والحكم هو المجلوب للعلة، أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة. ولم نتعرض هنا لمسالك العلة ولا لقوادحها خوفاً من التطويل.





فصل

- {١٧٨} لا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ بل بعدها بمقتضى الدليل
 {١٧٩} والأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها لا بعد حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
 {١٨٠} بل ما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرّمناه

يعني: أنه لا حكم أصلياً أو فرعياً يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول ﷺ بمقتضى الدليل الثابت بل الأمر موقوف إلى ورود الشرع، والبيت الثاني يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ قال العلماء: أي ولا مشيين، بل الأمر موقوف إلى ورود الشرع.

والبيت الثاني يشير به الناظم إلى مسألة مختلف فيها بين الأصوليين، وهي حقيقة الأصل في الأشياء، هل هي الإباحة أو التحريم؟ والناظم أشار إلى القول بالتحريم، فهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلا ما أباحه الشرع فإنه مباح، وهذا معنى قوله: لا بعد حكم شرعي.

والبيت الثالث تكملة للمعنى، لأن معناه معلوم من قوله: لا بعد حكم شرعي.

- {١٨١} وحيث لم نجد دليل حل شرعاً تمسكنا بحكم الأصل
 {١٨٢} مستصحبين الأصل لا سواه وقال قومٌ ضد ما قلناه
 {١٨٣} أي أصلها التحليلُ إلا ما ورد تحريمها في شرعنا فلا يُردّ

يعني أننا إذا لم نجد دليلاً يفيد الحل شرعاً تمسكنا بحكم الأصل

وهو: الحرمة، وهذا معنى قوله: مستصحبين الأصل لا سواه، وأما قوله: وقال قوم.. إلخ، فهو إشارة إلى القول الثاني، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بحرمة.

واعلم أن الذين قالوا إن الأصل في الأشياء الحظر، دليلهم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

والذين قالوا إن الأصل في الأشياء الإباحة دليلهم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ثم أشار إلى القول الثالث بقوله:


{١٨٤} وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع

وهذا هو القول الصحيح المختار، وهو أن الأصل فيما ينفع وهو الأشياء النافعة الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وأن الأصل فيما يضر وهو الأشياء الضارة التحريم، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ وابن ماجه. قال في المراقي:

والحكم ما به يجيء الشرع وأصل كل ما يضر المنع

أي: وما ينفع الجواز.






فصل في الاستصحاب

{١٨٥} وحد الاستصحاب أخذ المجتهد بالأصل عن دليل حكم قد فقد

هذا بيان الاستصحاب، وهو من الأدلة المختلف فيها، والمعنى أن الاستصحاب هو أخذ المجتهد بالأصل، ومعنى الأصل هنا العدم الأصلي الذي لم يثبت الشرع، عند عدم الدليل الشرعي، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب لاستصحاب الأصل، أي العدم الأصلي، وهناك معنى آخر للاستصحاب مختلف فيه، وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول، فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الأحناف.

ولم يتعرض الناظم لأغلب الأدلة المختلف فيها كالعرف، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، والقياس المنطقي، والعكسي... إلخ، ولعله ترك ذلك للاختصار.





باب ترتيب الأدلة

- {١٨٦} وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العمل
{١٨٧} وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أي للحكم
{١٨٨} إلا مع الخصوص والعموم فليوث بالتخصيص لا التقديم

يعني: أن الأدلة يقدم الجلي منها على الخفي، وذلك كتقديم الظاهر على المؤول، والظاهر: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين، وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متضح الدلالة، ولاتضح الدلالة من جهة الوضع أسباب:

- أولاً: الحقيقة: ويقابلها المجاز، فتقدم الحقيقة على المجاز.
ثانياً: الانفراد في الوضع، وفي مقابلته الاشتراك فيقدم الانفراد.
ثالثاً: التباين، وفي مقابلته الترادف، فيقدم التباين.
رابعاً: الاستقلال، وفي مقابلته الإضمار.
خامساً: التأسيس، وفي مقابلته التأكيد.
سادساً: الترتيب، وفي مقابلته التقديم والتأخير... وغير ذلك^(١).

(١) ومن أراد تفصيل هذا الموضوع فليطالع كتاب مفتاح الوصول على علم الأصول للشريف التلمساني ص ٥٩ فما بعدها. مطبعة بيروت لبنان.

كما أن الدليل الموجب للعلم مقدم على الدليل الموجب للظن، إلا إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإن العام يخصص بالخاص كما تقدم.

{١٨٩} والنطق قدم عن قياسهم تفي وقدموا عليه على الخفي


يعني: أن النطق يقدم على القياس، والمراد من النطق هو النص من الكتاب أو السنة متواتراً كان أو آعاداً، إلا أن يكون النطق عاماً، والقياس خاصاً، فيخصص النص بالقياس، ويقدم القياس الجلي (كقياس العلة) على القياس الخفي (كقياس الشبه).

{١٩٠} وإن يكن في النطق من كتاب أو سنة تغييرُ الاستصحاب

{١٩١} فالنطقُ حجةٌ إذاً وإلاً فكن بالاستصحاب مستدلاً

يعني: أنه إذا وجد في النطق، أي النص من كتاب أو سنة ما يغير الأصل، أي العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطق ويترك الأصل، وكذا إن وجد إجماع أو قياس، وإلا أي وإن لم يوجد شيء من ذلك، فيستصحب الحال أي العدم الأصلي، فيستدل به وهذا معنى قوله: فكن بالاستصحاب مستدلاً، وقد تقدم هذا.





باب في المفتي والمستفتي

{١٩٢} والشرط في المفتي اجتهاد وهو أن يعرف من آي الكتاب والسنن وكل مال له من القواعد وتقررت ومن خلاف مثبت {١٩٣} والفقيه من فروعه الشوارد {١٩٤} مع ما به من المذاهب التي

يعني: أن من شروط المفتي أن يكون مجتهداً، والمجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، أي موضع الأحكام منهما، والفقه أصلاً وفرعاً، والمشهور أن معرفة الفروع ليست شرطاً في الاجتهاد، قال في المراقي:

وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحظر قوله: من خلاف مثبت، أي المسائل المختلف فيها بين العلماء والمذاهب المستقرة.

{١٩٥} والنحو والأصول مع علم الأدب واللفظة التي أتت من العرب بنفسه لمن يكون سائلاً {١٩٦} قدرأ به يستنبط المسائلا {١٩٧} مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة {١٩٨} وموضع الإجماع والخلاف فعلم هذا القدر فيه كاف

ويشترط أن يكون عالماً بالنحو والأصول وعلم الأدب وهو يشمل البلاغة ومفردات اللغة، ولا يشترط أن يبلغ الغاية القصوى في معرفة ذلك، بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة، والراجعة من المرجوحة، وهذا معنى قوله: قدرأ به يستنبط المسائلا، وقوله: لمن يكون

سائلاً، أي لسائله. وقوله: مع علمه التفسير، أي لا بد للمجتهد أن يكون عالماً بتفسير آيات وأحاديث الأحكام، ومعرفة رواة الحديث ودرجاتهم، ومن يقبل، ومن لا يقبل، وإذا أخذ من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالصحيحين لم يحتج إلى معرفة الرجال، قوله: وموضع الإجماع: أي ولا بد للمفتي من معرفة مواضع الإجماع كي لا يخرقه، لأن خرق الإجماع محرم، ولا يشترط في المجتهد الذكورية ولا الحرية ولا العدالة.

قال في المراقي:

كالعبد والأنثى كذا لا تجبُ عدالةً على الذي يُنتخبُ

وبقي على الناظم ما اشترطه غيره من الذكاء الطبيعي، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وقوله: فعلم هذا القدر فيه كاف، أي: من حصل ما تقدم فإنه يكون مجتهداً مطلقاً.

ويندب للمفتي أن لا ينظر في فتواه إلى الدنيا، بل إلى رضى الله تعالى، ويتحلى بالوقار والهيبة، ويتجنب مجالس الأشرار.

واعلم أن الأرض لن تخلو من مجتهد مطلق قائم بالفتوى أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ما لم تنزل القواعد الدنيوية أو الدينية فعندها يرفع العلم. قال في المراقي:

يندب للمفتي اطرّاحه النظر	إلى الحطام جاعل الرضى الوطر
متصفاً بحلية الوقار	محاشياً مجالس الأشرار
والأرض لا عن قائم مجتهد	تخلو إلى تزلزل القواعد
{١٩٩} ومن شروط السائل المستفتي	أن لا يكون عالماً كالمفتي
{٢٠٠} فحيث كان مثله مجتهداً	فلا يجوز كونه مقلداً

يعني: أن من شروط السائل المستفتي أن يكون من أهل التقليد لا من أهل الاجتهاد لكونه لم تجتمع فيه شروطه، فيقلد المفتي أي المجتهد في الفتوى، فإن كان مجتهداً فلا يجوز له الاستفتاء والتقليد لكونه متمكناً من الاجتهاد، وفي هذه المسألة خلاف محله في المطولات.



فرع في بيان التقليد

{٢٠١} تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل
{٢٠٢} وقيل بل قبولنا مقالته مع جهلنا من أين قال ذلك قاله

هذا بيان لحد التقليد، والتقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها،
ومنهم من قال في حده أنه: قبول قول القائل مع جهلنا من أين قال ذلك، أي لا
نعلم مأخذ ذلك القول عند قائله، ويتفرع على هذه المسألة ما أشار له بقوله:

{٢٠٣} وفي قبول قول طه المصطفى في الحكم تقليد له بلا خفا
{٢٠٤} وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له

يعني أنه ينبنى على التعريف الأول للتقليد أن قبول قول المصطفى ﷺ
فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً لانطباقه عليه، وهذا إن قلنا أن النبي ﷺ
كان يقول بالقياس، أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي، لاحتمال أن يكون
قاله عن اجتهاده، وإن قلنا أنه لا يجتهد وإنما يقوله عن وحي، فلا يسمى
قبول قوله تقليداً لاستناده إلى الوحي.


وهذه المسألة فيها خلاف أعني مسألة اجتهاده ﷺ، أي جوازه أصلاً
ووقوعه فعلاً، والصحيح جوازه ووقوعه، ولا يُقر إلا على الصواب منه،
وهذا هو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره. قال في مرتقى الوصول إلى علم
الأصول:

وراجع أن الرسولَ اجْتَهَدَا في غير ما الوحي به تأيِّدا
وفي عفا الله دليل قاطع ومن لو استقبلت ذاك شائع

يعني قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة،
ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» أخرجه البخاريُّ ومسلم^(١)
والإمام أحمد عن أنس.



(١) انظر صحيح مسلم: ج ٤ ص ٤٠، ط. دار الفكر، وفتح المنعم شرح زاد المسلم
الحديث رقم (٦١٩) ج ٢ ص ٩٥.



فصل في الاجتهاد

{٢٠٥} وحده أن يبذل الذي اجتهد مجهودَه في نيل أمر قد قُصِدَ
{٢٠٦} ولينقسم إلى صواب وخطأ وقيل في الفروع يمنع الخطأ

الاجتهاد هو بذل الفقيه الوسع، أي تمام الطاقة في بلوغ الأمر المقصود، بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية، فيحصل له الظن بالحكم الشرعي، فالمجتهد إذا كان كامل الأهلية في الاجتهاد فهو المجتهد المطلق، وتقدمت شروطه. ودونه مجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى؛ وذكرهما صاحب المراقي بقوله:

مجتهد المذهب من أصوله منصوصة أو لا حوى معقوله
إلى أن يقول:

مجتهد الفتوى الذي يرجح قولاً أعلى قول وذاك أرجح
أي أن مجتهد المذهب أكبر منزلة من مجتهد الفتوى.

قوله: ولينقسم إلى صواب.. إلخ، يعني أن الاجتهاد ينقسم إلى اجتهاد صواب وإلى خطأ، ومن العلماء من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب في اجتهاده، والصحيح أن المصيب واحد للحديث الآتي عند قول الناظم: ومن أصاب في الفروع.. إلخ.

وأما الأصول التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وهو الذي وافق

القاطع من النص أو الإجماع؛ فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يَأثم على الصحيح.

{٢٠٧} وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع إذ فيه تصويب لأرباب البدع
{٢٠٨} من النصارى حيث كفرا ثلثوا والزاعمين أنهم لن يبعثوا
{٢٠٩} أو لا يرون ربهم بالعين كذا المجوس في ادعَا الأَصْلِينَ

يعني: أنه لا يجوز أن يقال: إن كل مجتهد في الأصول الكلامية، أي العقائد الدينية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث، والكفار الذين ينفون التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة، والملحدين الذين ينفون صفات الله تعالى، ورؤيته في الآخرة، وغير ذلك، والمجوس القائلين بالهين للعالم: إله النور وإله الظلمة، وهذا معنى قوله: كذا المجوس في ادعَا الأَصْلِينَ.

{٢١٠} ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه من أخطأ
{٢١١} لما رووا عن النبي الهادي في ذلك من تقسيم الاجتهاد

يعني: أن من اجتهد في الفروع وأصاب، فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد. رواه الشيخان ولفظ البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». وإذا قَصَرَ في نظره في المسألة: أثم اتفاقاً. قال في المراقي:

وهو أثم متى ما قصرا في نظر وقأ لدى من قد درى
{٢١٢} وتم نظم هذه المقدمة أبياتها في العد «در» محكمه

يعني: أن هذه المقدمة الأصولية قد تم نظمها، وعدد أبياتها «در» بحساب الجمل وهو مائتان وأربعة (٢٠٤)، وذلك دون أبيات الخطبة وهي أحد عشر بيتاً، فبها تكون المنظومة خمسة عشر ومائتي بيت (٢١٥).

{٢١٣} في عام طاء ثم ظاء ثم فا ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

يعني: أن تاريخ تأليفها - وهو بحساب الجمل أيضاً - مجموع: ط، ظ، ف؛ أي تسعمائة وتسعة وثمانون (٩٨٩هـ).

{٢١٤} فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه

{٢١٥} على النبي وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به

يعني أنه يحمد الله تعالى أن أتم نظم هذا الكتاب، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، والصلاة من الله تعالى تشریف وتكرمة، ومن الخلق طلب ذلك له، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة، أما السلام فأصله الأمان، والمراد تأمينه ﷺ مما يخاف على أمته لأنه معصوم؛ نعم يخاف ﷺ خوف مهابة وإجلال، إذ هو أشد الناس قرباً إلى الله تعالى، وكما صلى على النبي ﷺ فإنه يصلي على آله وهم المؤمنون من بني هاشم، وصحبه جمع لصاحب عند سيويه، وهو الراجح بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ في اليقظة ولو لحظة اجتماعاً متعارفاً مؤمناً به، ومات على ذلك، وحزبه وهم المؤمنون المتبعون رسالته ﷺ السائرون على منهجه، والقائمون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجددون ما اندرس من الدين بفعل الأعداء وأهل الابتداع.

وقد ختم عمله هذا بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، وذلك مندوب، ومن أسباب قبول العمل.

والصلاة على النبي ﷺ روحها وقلبها هو تعظيم جانبه ﷺ، وذلك لا يكون إلا باتباع سنته ﷺ، قال في روضة النسرین:

مُتَّبِعُ السَّنَةِ حَقّاً أَطْلِقِ مُصَلِّياً عَلَيْهِ بِالتَّحْقُّقِ
وغيره ليس به إذ الثمر لم يجنه لو عمره طراً عمراً

واختلفوا لمن نفع الصلاة، فالقول المشهور المختار - وهو مذهب

الأكثر - أن نفع الصلاة عليه ﷺ عائد إلى المصلي فقط، لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى، لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعو له، وقيل: إنه للنبي ﷺ وللمصلي كليهما، قال في روضة السرين:

نفع الصلاة للمصلي والنبي أو المصلين فقط فيما اجتبي






[الخاتمة]

وننهي هذا التعليق بالصلاة على النبي: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	نبذة عن حياة الناظم
٩	نشأة أصول الفقه وتطوره
١٠	طريقة المتكلمين وطريقة الأحناف
١١	نبذة عن مؤلف الورقات إمام الحرمين
١٢	باب أصول الفقه
١٢	تعريف الأصل والفرع
١٣	الحكم الشرعي وأقسامه
١٣	الحكم الوضعي
١٥	تعريف العلم والجهل
١٦	تعريف النظر والدليل
١٦	تعريف الظن والشك والوهم
١٧	تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبى
١٨	أبواب أصول الفقه وهي عشرون
١٩	باب أقسام الكلام
١٩	تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء
٢٠	الحقيقة والمجاز
٢٣	الأمر وحده وصيغته ودلالته
٢٦	باب النهي

الصفحة	الموضوع
٢٧	قد ترد صيغة الأمر والمراد بها الإباحة
٢٧	من يدخل في خطاب الله ومن لا يدخل
٢٨	باب العام وحده ودلالته
٣٠	الخاص وتعريفه والتخصيص
٣٠	التخصيص المتصل والمنفصل وتفصيل ذلك
٣٢	المطلق والمقيد وشروط حمل المطلق على المقيد
٣٣	التخصيص بالكتاب وبالسنة والإجماع والقياس
٣٥	باب المجمل والمبين
٣٥	النص
٣٦	الظاهر
٣٦	المؤول وأنواع التأويل مع التمثيل
٣٨	باب الأفعال (أي بيان حكم أفعال الرسول ﷺ)
٣٩	التقرير على فعلٍ فعلٍ بحضرته
٤٠	سكوته عن فعلٍ فعلٍ في زمنه ﷺ ولم ينكره
٤١	باب النسخ وتعريفه لغة واصطلاحاً
٤١	نسخ الرسم دون الحكم
٤١	نسخ الرسم دون الرسم
٤٢	تنبيه في تقسيمات النسخ وموقف العلماء من ذلك
٤٣	النسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل
٤٣	النسخ يكون إلى أخف أو أشد
٤٣	الكتاب ينسخ بالكتاب والسنة تنسخ بالسنة
٤٣	الكتاب لا ينسخ بالسنة وقيل ينسخ بها
٤٣	السنة تنسخ بالكتاب
٤٤	المتواتر ينسخ بالمتواتر
٤٤	الآحاد ينسخ بالآحاد
٤٥	باب التعارض بين الأدلة والترجيح
٤٥	حالات التعارض الأربعة

الصفحة	الموضوع
٤٥	الجمع بين المتعارضين
٤٦	الخاص يخصص العام
٤٧	العموم والخصوص من وجه
٤٩	الإجماع: تعريفه، دليله، حجته
٥٠	حجته
٥٠	هل يجوز الرجوع عن الإجماع
٥٠	الإجماع القولي والإجماع السكوتي
٥١	مذهب الصحابي وهل هو حجة
٥٣	باب الأخبار
٥٣	الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
٥٤	المتواتر والآحاد
٥٤	المرسل والمسند
٥٥	المرسل عند الأصوليين ليس هو المرسل عند المحدثين
٥٦	المعنعن
٥٦	متى يقول الراوي: حدثني وأخبرني
٥٧	باب القياس
٥٧	قياس العلة
٥٨	قياس الدلالة
٥٩	قياس الشبه
٦٠	فصل في أركان القياس
٦٠	الفرع والأصل وشروطهما
٦١	الحكم يجب أن يكون تابعاً للعلة نفيّاً أو إثباتاً
٦٣	فصل لا حكم قبل بعث الرسول ﷺ
٦٣	الأصل في الأشياء هل هو الإباحة أو التحريم؟
٦٤	الأصل فيما ينفع: الجواز، وما يضر: المنع
٦٥	فصل في الاستصحاب
٦٦	باب ترتيب الأدلة

٦٧ يقدم الجلي من الأدلة على الخفي
٦٧ يقدم النص على القياس
٦٨ باب في المفتي والمستفتي
٦٩ لا تشترط في المفتي الذكورة ولا الحرية
٦٩ لن تخلو الأرض من مجتهد قائم على أمور الشرع
٦٩ شروط المستفتي
٧٠ فرع في بيان التقليد
٧٠ هل اجتهد ﷺ أو لم يجتهد؟
٧٢ فصل في الاجتهاد
٧٣ هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟
٧٣ المصيب في الأصول واحد قطعاً
٧٤ معنى الصلاة على النبي ﷺ وبعض أحكامها
٧٦ الخاتمة
٧٧ فهرست الموضوعات



أروع العبارات
على نظم العمري للوقاية

